

قرار رقم (٦٤١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٠

بشأن قيد بعض وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط

وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.

وعلى موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تفعيل الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو

إعادة القيد لوسطاء التأمين

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن.

"قرار"

مادة أولي : يقيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الانتاجي

بشركة اروب للتأمين على الحياه وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار.

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة	الرقم القومى
١	نادية عطيه عبد المقصود سليمان	٤٥٧٩٢	اروب للتأمين على الحياه	٢٩٧٠٣٢٠١٦٠١٨٤٣
٢	شبرى سامى مكسيموس لبيب	٤٥٧٩٣	اروب للتأمين على الحياه	٢٩٧٠٨٠٤١٥٠٠٤٤٣

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد عمران



٤٦٠٧٦

محمد عطيه

